بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا او امة من مالها
اى مال المضاربة ولا ان يشترى من يعتق على رب المال سواء كان قريبا او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر
فلو شرى كان له لا لها اى كان للمضارب لا للمضاربة وكذا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن وان لم يكن ربح صح
فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا لانه لا صنع له فى زيادة القيمة وسعى العبد فى قيمة حصته منه اى فى قيمة حصة
رب المال من العبد مضارب بالنصف شرى بالفها امة فولدت مساويا الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا
سعى لرب المال فى الف وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض القيمة تضمين المدعى نصف قيمتها وجه ذلك ان الدعوة
صحيحة فى الظاهر حملا على فراش النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة اذا صارت اعيانا كل واحد يساوى
رأس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح ان يكون رأس المال لانه يمكن ان يهلكا سواء ويبقى واحد فلا رجحان لاحد
لكونه رأس مال وربحا ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة
السابقة وثبت النسب ويعتق الولد لقيام ملكه فى البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك
موخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان اعتاق فلا بد من صنع فله الاستسعاء فى رأس المال ونصف الربح
او الاعتاق عند ابى حنيفة فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب بالدعى الولد نصف قيمة الام لان الالف
الماخوذ صار رأس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد له فيضمن نصف
قيمتها لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع

باب المضارب

ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن
ما لم يعمل الثانى فى ظاهر الرواية وهو قولهما والى ان يربح فى رواية الحسن عن ابى حنيفة وجه الاول ان الدفع
ابداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن ووجه الثانى ان الدفع قبل العمل ابداع وبعده ابضاع وهو
يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر يضمن بمجرد الدفع فلو اذن بالدفع فدفع
بالثلث وقيل ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدسه للاول وثلثه للثانى وان قيل ما رزقك الله
فلكل ثلث لان المالك فوض بالدفع مضاربة فللمضارب الثانى ما شرط له المضارب الاول وما رزق الله للمضارب
الاول الثلثان نصفين بينه وبين رب المال ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثانى نصف ولهما نصف ما
ربح المضارب الاول النصف وهو مشترك بينه وبين رب المال ولو قيل ما رزق الله فلى نصف او ما فضل فنصفان
وقد دفع بالنصف فنصفه للمالك ونصفه للثانى ولا شىء للاول ولو شرط للثانى ثلثيه فللمالك والثانى شرط للاول
الاول سدس لان للمالك النصف وللمضارب الثانى الثلثان فيضمن المضارب الاول السدس وصح شرط للمالك ثلثا

ولعبده ثلثا الربح معه اى مع المضارب ولنفسه ثلثا ويبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا بخلاف لحاق المضارب
بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا ينعزل حتى يعلم بعزله اى لا ينعزل رب المال المضارب
لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم وطه بيع عرضها ثم لا يتصرف فى ثمنه ولا فى نقد نض من جنس رأس ماله نض الفاء
الحى اى صار نقدا ويبدل خلاف به استحسانا اى يبدل نقدا نض لكنه خلاف جنس رأس المال بان كان رأس
المال دراهم والنقود دنانير او بالعكس وفى القياس لا يبدل لوجوب العزل ولا ضرورة بخلاف العرض وجه
الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فتحقق الضرورة ولو افترقا وفى المال دين لزمه اقتضاء
دينه ان كان له ربح والا لا لانه فان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح فهو متبرع فى العمل ويوكل
المالك به اى ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء فان المشترى لا يدفع الثمن
لرب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب المالك وكذا سائر الوكلاء اى ان
امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون الملاك والبياع والسمسار يجبران عليه المراد بالبياع
الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار وهو الذى يجلب اليه الحنطة ونحوها ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا
فيجبران على تقاضى الثمن وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لم يضمنه المضارب لانه امين
فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح اى فسخ العقد والمال فى يد المضارب
ثم عقدا فهلك المال وان لم يفسخ ثم هلك ترادا فاخذ المالك ماله وما فضل قسم وما نقص لا يضمن المضارب
ونفقة مضارب عمل فى مصره فى ماله كدوائه نفقة المضارب مبتدأ وما فى ماله خبره وان مرض المضارب
سواء كان فى المصر او فى السفر فالدواء فى ماله وعن ابى حنيفة الدواء بمنزلة النفقة وفى سفره طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء وعلفه
فى مالها بالمعروف وضمن الفضل اى ان انفق زائدا على المعروف ضمن الفضل ورد ما بقى فى يده بعد
قدومه مصره الى مالها اى ما بقى من الطعام ونحوه وما دون مدة السفر يغدو اليه ولا يبيت بأهله كالسفر وان
بات فكسوته منه فان ربح اخذ رب المال ما انفق من رأس ماله اى اخذ من الربح ما انفق المضارب من
رأس المال حتى يتم رأس المال فما فضل فهو بينهما قسم فان باع متاعا مرابحة حسب نفقته لا نفقة نفسه اى ان كان
رابح وقال قام على بكذا يحسب ما انفق على المتاع من كراء حمله ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب مضارب
بالنصف شرى بالفه بزا وباع بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا فى يده غرم المضارب ربعها والمالك الباقى وربع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1